

Recouvrement de l'impôt : le simple envoi de mises en demeure, sans preuve de leur notification, n'interrompt pas la prescription de l'action en recouvrement (Cass. adm. 2004)

Identification			
Ref 18143	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 581
Date de décision 20040721	N° de dossier 373/4/1/2002	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Impôts et Taxes, Fiscal		Mots clés قرارات محكمة النقض, Rejet, Recouvrement de l'impôt, Preuve, Prescription quadriennale, Prescription, Notification, Interruption de la prescription, Impôt sur le revenu, Droit fiscal, Contentieux fiscal, Charge de la preuve, Administration fiscale	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

C'est à bon droit qu'un tribunal administratif déclare prescrite l'action en recouvrement de l'impôt, dès lors qu'il constate que l'administration fiscale ne rapporte pas la preuve de la notification effective au contribuable des actes interruptifs de prescription qu'elle invoque. L'envoi de simples avis ou mises en demeure, non accompagné de la preuve de leur réception par le destinataire, est insuffisant à interrompre la prescription quadriennale du droit de recouvrement de l'administration.

Résumé en arabe

- التحصيل – توجيه إنذار للملزم – عدم توصله به – إجراء غير قاطع للتقادم .
- 1- مجرد توجيه الإنذارات للملزم دون ثبوت تبليغها إليه بشكل فعلي لا يقطع أجل تقادم إجراءات التحصيل .
- 2- انصرام أربع سنوات على تاريخ الشروع في التحصيل دون ثبوت القيام بأي إجراء قاطع للتقادم يجعل المطالبة بالتحصيل لاغية لتقادمها.

Texte intégral

قرار عدد 581، المؤرخ في 21/07/2004، ملف إداري عدد 373/4/1/2002

باسم جلالة الملك

بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن المقال الاستثنائي المرفوع من طرف الخازن العام للمملكة بتاريخ 22/02/2002 ضد الحكم الصادر عن إدارية فاس يوم 20/11/2001 في الملف 121/2001 مستوف للشروط الشكلية لقبوله .

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن الحكم المستأنف أن السيدة نعيمة الجناتي تقدمت بمقال افتتاحي مؤرخ في 20/05/2001 تعرض فيه أنها توصلت بإعلامين بأداء الضريبة العامة على الدخل بمبلغ 16.298.90 درهما تحت طائلة اللجوء إلى مسطرة الحجز وأن الضريبة المذكورة في اسم المدخلة في الدعوى المالكة السابقة للدكان الذي اشترته وأن هذه الضرائب تتعلق بالسنوات 1992 إلى 1995 التي تقادمت عملا بالمادة 66 من ظهير 21/8/1935 والتمست إلغاؤها وتعذر إجراء البحث من طرف المحكمة لعدم حضور الطرفين على الرغم من توصلهما فأصدرت الحكم بسقوط حق القابض في استخلاص الضريبة العامة على الدخل لسنة 1992 ذات الجدول 17201050 مع تحميل الخزينة الصائر.

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بغموض منطوقه الذي اقتصر على ذكر السنة التي فرضت عليها الضريبة العامة على الدخل في حين أن الطعن انصب على الضريبة المتعلقة بسنة 1992/1994 وسنة 1992/1995.

لكن حيث أوضحت محكمة الدرجة الأولى في حيثياتها بأن التقادم طال الضريبتين موضوع الأمر بالتحصيل اللتين شرع في تحصيلهما بتاريخ 29/04/1994 و 31/03/1995 فلا وجود لأي غموض في منطوق الحكم المستأنف .

وحيث يتمسك المستأنف بأن محكمة الدرجة الأولى قضت بسقوط حق القابض في استخلاص الضريبة المذكورة لمرور أكثر من أربع سنوات ما بين تاريخ الشروع في التحصيل (29/04/1994 و 31/05/1995) وتاريخ تحرير مستخلص الجدول الذي لم يسبقه أي إجراء من إجراءات التحصيل في حين أنه وجه عدة إنذارات للمالكة السابقة للأصل التجاري بلغت إليها بصفة قانونية .

لكن حيث إن صور الوثائق المدلى بها من طرف المستأنف لا تفيد قيام القابض بإجراءات التحصيل على الوجه الصحيح بعد تاريخ الشروع فيه أي 29/04/1994 و 31/05/1995 ذلك أن بعث الإنذارات لا يغني عن تبليغها ولا دليل على وقوع التبليغ إلى المستأنف عليها، لذلك فإن ما أدلى به المستأنف ساقط عن الاعتبار وبالتالي يكون حق المستأنف في التحصيل قد سقط، ويكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب ويتعين تأييده .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بتأييد الحكم المستأنف .

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة

مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد أحمد حنين والمستشارين السادة : بوشعيب البوعمرى، الحسن بومريم، عائشة بن الراضي، محمد منقار بنيس وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير العفاط .